

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق /
الهيئة المتفرقة و العمل

العدد : 6 / هيئة المتفرقة و العمل / 2010
التاريخ : 2010/ 7 / 7

مبدأ الحكم :
الطعن في قرارات هيئة الانضباط بموجب احكام قانون مجلس شورى اقليم رقم 14 لسنة 2008 لايدخل ضمن اختصاص محكمة تمييز الاقليم.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/7 /7م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) وعضوية القاضيين السيدين (ب. ق. ك) و (ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ ب. ح. ا
المميز عليه/ قرار هيئة انضباط موظفي الاقليم المرقم (11/هيئة الانضباط/ 2010) .

اصدرت رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل الأمر الاداري المرقم (37/13/2/2) في 2010/1/18 يقضي بقطع راتب المميز لمدة ثلاثة ايام ولعدم قناعة المميز بالأمر الصادر اقام دعوى على رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل اضافة لوظيفته امام هيئة انضباط موظفي الاقليم بالدعوى المرقمة (11/هيئة الانضباط/ 2010) في 2010/3/10 وبعد استيفاء الرسم القانوني منه وفي اليوم المعين للمرافعة قررت الهيئة تأجيل النظر في الدعوى لعدم اكتمال نصاب القانوني لدى الهيئة المذكورة ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في 2010/5/13 والمدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/6/1 طالبا فيها النظر في الطعن المقدم وفق الاختصاص,ارسلت الهيئة الانضباطية لموظفي الاقليم اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم (11/انضباطية/2010) في 2010/6/21 ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم على قرار تأجيل النظر في اعتراض المميز امام (هيئة الانضباط) لعدم تشكيله وحيث انه بموجب قانون مجلس شورى الاقليم رقم (14) لسنة 2008 فان النظر في الطعون المقدمة بموجب القرارات الصادرة في الدعوى لايدخل ضمن اختصاص محكمة تمييز الاقليم هذا من جهة ومن جهة اخرى فليس هناك قرار يكون مدارا للطعن حتى تتولى هذه المحكمة حالته الى الجهة المختصة والاكثر من ذلك فان اعتراض المميز على عدم تشكيل هيئة الانضباط امر اداري وليس قضائي فعليه مراجعة المرجع الاعلى لمجلس الشورى للاقليم ويطالب بضرورة تشكيل هيئة للانضباط لكل ما تقدم تقرر رد التمييز الواقع وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/7 .

مبدأ الحكم :

قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان يقيد احكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة القضاة المحالين التقاعد قبل نفاذه.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بتاريخ 6 / 7 / 2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) وعضوية القاضيين السيدين (ب. ق. ك) و(ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ ن. م. س
المميز عليه/ قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين

قدم المميز طلباً الى المديرية العامة للتقاعد طالباً فيها شموله بالمادة (31) من قانون التقاعد المرقم 2006/27 المعدل وقرار المديرية المذكورة في 2009/8/19 برفض طلب المميز كونه ليس مشمولاً بالتعليمات الادارية المرقمة (56) في 2008/7/1 كونه قد تقاعد في تاريخ سابق لصدور تلك التعليمات ولعدم قناعة المميز بالقرار اعترض عليه بطلب اعتراض مدفوع عنها الرسم القانوني في 2009/9/3 مقدمة الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بتاريخ 2010/5/19 اصدرت اللجنة المذكورة القرار المرقم بلا القاضي بالزام المعارض عليه (مدير عام التقاعد اضافة لوظيفته) بصرف %80 للمميز من راتب ومخصصات القضاة من الدرجة الاولى والمستمرين بالخدمة والمشمولين بالقانون المرقم (23) لعام 2007 والمواد (20,31) من القانون رقم (27) لسنة 2006 والمواد 1/2 اولاً و 4 من القانون رقم (7) لسنة 2010 (قانون التعديل الاول لقانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام لسنة 2008) قراراً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزاً للأسباب المبينة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 2010/6/8 وارسلت المديرية العامة للتقاعد اضبارة الدعوى بكتابها المرقم (6636) في 2010/6/15 بغية اجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن الثابت من وقائع الاضبارة الاعتراضية والمستندات المبرزة فيها بأن المميز كان من قضاة الصنف الاول عند احواله على التقاعد بموجب أمر وزارة العدل لحكومة اقليم كردستان العراق الرقم (1925/7) في 2007/12/1 وقد تم احتساب الراتب التقاعدي له بنسبة %100 من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه قبل احواله على التقاعد عملاً باحكام المادة 46 من قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق الرقم (23) لسنة 2007 الذي صدر و نفذ بعد قانون التقاعد الموحد الرقم (27) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (69) لسنة 2007 الصادر عن السلطة الاتحادية لذا يعد قانون السلطة القضائية للاقليم مقيداً لاحكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة للقضاة المحالين على التقاعد قبل نفاذه كونه صدر بعد القانون الاتحادي اضافة الى كونه قانوناً خاصاً والخاص يقيد العام وبالتالي لا يكون المميز مشمولاً باحكام القرارين 120 لسنة 1997 و 145 لسنة 2001 الصادرين في حينه عن ما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل واللذين اشار اليها قانون التقاعد الموحد في المادة 31/اولاً المعدلة منه لذا فهو لا يستحق راتب ومخصصات اقرانه المستمرين بالخدمة اعتباراً من 2008/1/1 لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك عند احواله على التقاعد وتأسيساً على ماتقدم قرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في 2010/7/12 .

العدد : 5 / هيئة المتفرقة و العمل / 2010
التاريخ : 17 / 8 / 2010

مبدأ الحكم :

قانون التنفيذ النافذ رقم 45 لسنة 1980 لم يعطي أية ولاية للمحكمة التمييزية على القرارات التمييزية التي تصدر الرئاسة محكمه الإستئناف بصفتها التمييزية وفق المادة 122 في القانون المذكور.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بتاريخ 17 / 8 / 2010م برئاسة القاضي السيد (ع. ح. ع) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ المدين (ك. ا. ح. ق)

المميز عليه/ 1- قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ، 2 - الدائن (م. ح. ع. ا)

اصدر المنفذ العدل قراره بتاريخ 2005/11/10 وفي الاضبارة التنفيذية المرقمة (2003/95) ببيع حصة المدين في معمل تعليب دھوك ووضعها في المزايمة وبتاريخ 2006/1/25 وبتنتيجة المزايمة العلنية فقد رست بعھدة الدائن (م. ح. ع. ا) وتظلم المدين من ذلك القرار وبتنتيجة التظلم اصدر المنفذ العدل قراره المؤرخ في 2006/1/26 والقاضي برفض التظلم ثم طعن المدين تمييزاً بذلك القرار لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية والتي اصدرت قرارها المرقم (9/ت/2006) في 2006/3/8 القاضي بتصديق كافة القرارات الصادرة في الاضبارة التنفيذية ورد الاعتراضات التمييزية ولعدم قناعة المدين بقرار رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل المشار اليه في اعلاه طعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كردستان بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/5/9 والمدفوع عنها الرسم التمييزي بنفس التاريخ للاسباب التي اوردها في تلك اللائحة وبعد ورود الاضبارة الى محكمتنا سجلت بعدد (5/متفرقة وعمل/2010) ووضعت موضع التدقيق والمداولة:-

القرار : -

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم الى محكمتنا قد انصب على القرار التمييزي الصادر عن رئاسة محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بعدد (9/ت/2006) في 2006/1/26 وفي الاضبارة التنفيذية المرقمة (2003/95) مديرية تنفيذ دھوك وحيث ان قانون التنفيذ النافذ المرقم 45 لسنة 1980 لم يعطي اية ولاية لمحكمة التمييز على القرارات التمييزية التي تصدر عن رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وفق المادة 122 من القانون المذكور, لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً دون الدخول في موضوعه مع تحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى مرجعها حسب الاصول وصدر القرار بالاكثرية في 2010/8/17 .

مبدأ الحكم :

قرار اللجنة الانضباطية لنقابة المحامين اقليم كردستان بمنع المحامي بممارسة المهنة بمدة سنة و نصف صحيح وموافق للقانون لثبوت تعامل على دفع مبلغ ألف دولار أمريكي مقابل جلب كتاب تأييد وجود رسيد في البنك الفيدرالي بسبب معرفته السابقة بمدير البنك.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2009/5/5 برئاسة القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. ط. ا) و(ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ المشكو منه : المحامي (س. ش. ر) .
المميز عليه : قرار اللجنة الانضباطية لنقابة محامي اقليم كردستان ذي الرقم (2008/17) الصادر بتاريخ 2008/10/23 .

اصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي اقليم كردستان امرا اداريا بالعدد (2008/17) في 2008/10/23 يقضي بمنع المحامي (س. ش. ر) من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة ونصف وذلك لاستحصله على كتب تأييد مزورة من مصرف فدرال في اربيل بالتعاون مع مديرة ادارة المصرف المذكور المدعوة(ب. م. ح) بحكم معرفته السابقة بها وقدم بعد ذلك تلك المستمسكات الى مديرية تسجيل الشركات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا امام هذه المحكمة للاسباب الواردة في لائحته المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 2008/11/19 ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لانه ثبت من التحقيقات التي اجريت من قبل اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كردستان ،ان المميز (المشكومنه) قد تعامل على دفع مبلغ قدره الف دولار امريكي مقابل جلب كتاب تأييد وجود رسيد في البنك الفدرالي لكونه له معرفة بمديرة ادارة البنك المذكور وظهر ان الكتب الصادرة بهذا الصدد من البنك غير حقيقية وابدت الشهادة (ب. م. ر) (مديرة ادارة البنك) هذه الوقائع في افادتها المدونة من قبل اللجنة الانضباطية في 2008/10/23 وهي جهة مخولة ومختصة قانونا بذلك .لذا فان التعهد الموقع من قبل المدعوة (ب. م) والمصدق من دائرة الكاتب العدل في هولير بالعدد (10115/514) في 2008/10/26 لاينقص من قيمة هذه الشهادة ولا يهدرها وهذا التصرف من قبل المشكو منه لا يأتلف مع السلوك الصحيح لمهنة المحاماة التي تعتبر مهنة نبيلة الزمت مبادئها المحامي بالتقييد بالنزاهة والاخلاص ومراعاة تقاليد المهنة وادابها حسبما نصت عليه المادة (40) من قانون المحاماة لاقليم كردستان العراق رقم (17) لسنة 1999 المعدل عليه فان اتجاه اللجنة الانضباطية الى اعتبار تصرفه كان مخالفا لاحكام قانون المحاماة اتجاه سليم وله حضور في احكام المواد (61 و62) من القانون المذكور ،عليه قرر تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية . لنقابة محامي اقليم كردستان مع تخفيف العقوبة المفروضة عليه بمنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة بدلا من سنة ونصف إستنادا لاحكام المادة (3/259) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل لان الهدف من العقوبة هو ليس الردع فقط بل الاصلاح ايضا
وصدر القرار بالاتفاق في 2009/5/5.

مبدأ الحكم :

محكمة تمييز مختصه بالنظر في الطعن المقدم وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 لعدم تشكيل اللجنة الخاصة بتدقيق قضايا المتقاعدين بما للمحكمة من ولاية عامة.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/4/12 برئاسة القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ر. م. ا) و(ه.ط.ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز : الموظف المتقاعد(ص. م. س) .
المميز عليه : قرار مدير عام دائرة التقاعد.

أحيل المميز (ص. م. س) على التقاعد بموجب الامر الوزاري المرقم (16372) في 2006/11/7 وخصص له راتب تقاعدي بموجب قانون التقاعد، ثم قامت المديرية العامة للتقاعد بتعديل راتبه التقاعدي مخالفة بذلك نص المادة (7) البند تاسعا منه وقد أصيب المميز باضرار كثيرة ولدى مراجعته المديرية المذكورة اعلاه وتقديمه الطلب بتصحيح راتبه التقاعدي الا ان المديرية رفضت طلبه حسب ما جاء في اللائحة التمييزية ولعدم قناعة المميز (ص. م. س) بقرار المديرية العامة للتقاعد طعن فيه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة 2008/9/23 طالبا نقض القرار وتطبيق الفقرة تاسعا من المادة (7) من قانون التقاعد ووضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه الهيئة انها ذات اختصاص بنظر الطعن لعدم تشكيل اللجنة الخاصة بتدقيق قضايا المتقاعدين في إقليم كوردستان حسب احكام المادة (20/اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 وملحقه وبما لهذه المحكمة من ولاية عامة ،وحيث ان الطعن التمييزي مقم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وبعد تدوين اقوال المميز استنادا الى احكام المادة 2/209 من قانون المرافعات المدنية والايضاحات التي قدمها لهذه الهيئة بموجب المحضر المؤرخ 2009/3/16 والذي ظهر منه انه تم تعديل الراتب التقاعدي للمميز اعتبارا من شهر كانون الثاني لسنة 2009 ولكنه لم يستلم فروقات راتبه التقاعدي للاشهر من اب/2008 لغاية 31/كانون الاول/2008 والبالغة جمعا مليون وخمسة وعشرون الف دينار فقط وبهذه الكيفية اصبح الطعن التمييزي غير ذي جدوى ولا موضوع سيما لم تلمس هذه الهيئة وجود قرار برفض طلب المميز من قبل المميز عليه، عليه قرر رد الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز وتحمله الرسوم المقتضاة على ان لا يخل ذلك بحق المميز باقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالفروقات المالية التي يستحقها لدى المحكمة المختصة إن شاء ذلك باعتبارها دينا في الذمة وصدر القرار بالاكثرية في 2009/4/13.

مبدأ الحكم :

إذا سحب المميز دعواه المقامه أمام هيئة حل المنازعات الملكيه العقارية واختار اقامتها أمام لجنة إعادة الأموال المصادرة لم يبق ما يبرر إبطال عريضة الدعوى .

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2009/5/14 برئاسة القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. ط. ا) و (ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميزون /المدعون/1- م. ش. ر ، 2- ا. ش. ر ، 3- ن. ش. ر ، 4- ئ. ش. ر / وكيلهم المحاميان / (م.ا. م) و (ا. ص. ع) .
المميز عليهم/المدعى عليهم/1- وزير المالية في حكومة الاقليم إضافة لوظيفته ، 2- ه. ر. ن 3 - ق. ع. ك / وكيلهما المحامي ب. ب. م

ادعى المدعون لدى لجنة إعادة الأموال المصادرة والمحجوزة في اربيل بواسطة وكيلهم المحاميان (م. ا. م) و(ا. ص. ع) بانه قد تم مصادرة الملك المرقم (4/مقاطعة 52 بساتين كويسنجق) العائد لمورث موكلهم (ش. ر) من قبل النظام البعثي السابق لالتحاق مورث موكلهم بالحركة التحررية الكوردية ثم قام النظام السابق ببيع الملك المذكور بالمزايدة العلنية الى المدعى عليهم الثاني والثالث لذا طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم باعادة تسجيل حصة موكلهم باسمهم استنادا الى قرار المجلس الوطني الكوردستاني رقم (16) لسنة 1992 واشعار مديرية التسجيل العقاري في كويسنجق بتسجيل الحصة المذكورة باسم موكلهم وتحميل المدعى عليهم كافة المصاريف بعدما اطلعت اللجنة على كتاب هيئة حل منازعات الملكية العقارية فرع اربيل بعدد (46) بتاريخ 2009/2/2 المتضمن ان المدعين قد اقاموا الدعوى المرقمة (0010115ب) لدى الهيئة اعلاه بتاريخ 2005/4/19 وحيث ان المدعين قد اقاموا نفس الدعوى لدى لجنة إعادة الأموال المصادرة والمحجوزة بتاريخ 2007/10/1 اصدرت اللجنة المذكورة بتاريخ 2009/2/23 بالعدد (2007/1) حكما حضوريا بالنسبة للمدعين والمدعى عليهم الثاني والثالث وغيابيا بالنسبة للمدعى عليه الاول قابلا للاعتراض والتمييز يقضي بابطال عريضة الدعوى المرقمة (2007/1) بالاستناد الى المادة (76) من قانون المرافعات المدنية ولعدم قناعة المدعين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا للاسباب الواردة في لائحته المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/3/1 ولدى ورود اضبارة الدعوى وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: -

لدى التدقيق والمداولة تبين ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وتبين ان القرار المميز القاضي بابطال عريضة الدعوى مخالف للقانون لان المميز(م. ش) سحب دعواه التي اقامها امام هيئة حل منازعات الملكية العقارية واختار اقامتها امام لجنة إعادة الأموال المصادرة والمحجوزة في اربيل ولم يبق ما يبرر ابطال عريضة الدعوى لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة الى مرجعها للمضي في سيرها وفق احكام القانون و صدر القرار بالاكثرية في 2009/5/14.

مبدأ الحكم :

العقوبة المفروضة على المحامي من قبل الجنة انضباطية لنقابة محامي اقليم كردستان صحيحاً اذا ثبت ان تصرف المحامي يؤدي الى الحط من قدر المهنة ومست كرامة المحامي.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2009/5/24 برئاسة القاضي السيد (د. م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:

المميزان /المحاميان / ك. ف. م. و(س. خ. ح .
المميز متقابلا /ي. ف. ز. / وكيله المحامي س. ح. ا
المميز عليه /قرار اللجنة الانضباطية لنقابة المحامين رقم (2008/9) في 2008/11/6.

ادعى المشتكي (ي. ف. ز) لدى لجنة الشكاوي فرع السليمانية لنقابة محامي كردستان بان المشكو منهما المحاميان (س. خ. ح) و(ك. ف. م) وكيلان عنه وان المشكو منه الاول قام بتنظيم كمبيالة محالة عنه الى شخص ثالث باسم (ط. غ) بمبلغ (18000) ثمانية عشرة الف دولار دون علمه او موافقته وانه كان مقصرا في اداء الاعمال التي وكل اليه اضافة الى تواطئه مع خصمه وان هذه الاعمال تنافي مهنة المحاماة وان المشكو منه الثاني كان عليه القيام بالتزاماته المهنية ومتابعة اعمال المشكو منه الاول لكونه قد اعطيت له وكالة بغية القيام بتصفية املاكه ومصالحه المتأتية من ميراث زوجته (ت. ف. ت) عليه طلب المشتكي اتخاذ الاجراءات ضد المشكو منهما، اصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة المحامين بتاريخ 2008/11/6 قرارا بالعدد (2008/9) يقضي بتوجيه عقوبة الانذار الى المشكو منه الاول (المحامي) (س. خ. ح) وفرض غرامة مالية عليه بمبلغ (200000) مائتي الف دينار كما قررت توجيه عقوبة التنبيه الى المشكو منه الثاني (ك. ف. م) ولعدم فناعة المشكو منهما طعنا في القرار تمييزا فقدم المشكو منه الثاني (ك. ف. م) لائحته بتاريخ 2008/12/4 وقدم المشكو منه الاول (س. خ. ح) لائحته بتاريخ 2009/2/17 كما قدم المشتكي (ي. ف. ز) تمييزا متقابلا بتاريخ 2009/1/22 وللاسباب التي اوردها في اللوائح ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمدولة :

القرار :

لدى التدقيق والمدولة تبين ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلا ،ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه يتضمن شقين ،الشق الاول يقضي بتوجيه عقوبة الانذار الى المشكو منه الاول المميز المحامي (س. خ. ح) مع فرض غرامة قدرها مائتي الف دينار عليه وبالاتلاع على اضبارة الشكوى والقرارات الصادرة فيها وجد ان المشكو منه المحامي (س. خ. ح) قد حرر ورقة كمبيالة تتضمن كون موكله (ي. ف. م) مدين للمدعو (ط. غ) بمبلغ ثمانية عشر الف دولار دون علم موكله ودون وجود اساس قانوني لهذه المديونية سوى ان المشكو منه (س. خ) اراد بهذا التصرف ان يحصل على اتعابه التي يزعم انها بذمة موكله (ي. ف) ويكون المشكو منه المذكور قد الحق ضررا عمديا بمصلحة موكله ولم يتبع الطرق القانونية في الحصول على اتعابه ان كان زعمه صحيحا ،وهذا يعد اخلالا بواجب من واجبات مهنة المحاماة التي تفرض على المحامي ان يكون نزيها صادقا امينا محافظا على مصالح موكله ،في حين ان التصرف بشكل اخر يؤدي الى الحط من قدر هذه المهنة النبيلة ،ويمس بكرامة المحامي وثبت ذلك من التحقيقات التي قامت باجرائها اللجنة الانضباطية لنقابة محامي

اقليم كوردستان عليه فان العقوبة المفروضة على المشكو منه (س. خ) جاءت مناسبة ومتفقة مع احكام المادة (2/63) من قانون محاماة اقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999 المعدل قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية بشأنها، اما الشق الثاني من القرار وهو توجيه عقوبة التنبيه وفق الفقرة (1) من المادة (63) من قانون المحاماة الى المشكو منه الثاني المميز المحامي (ك. ف. م) فقد وجدت هذه الهيئة ان تلك العقوبة غير صحيحة حيث لم يثبت اشتراكه مع المشكو منه الاول في تحرير الكمبيالة او الاضرار بمصلحة الموكل او اساءة التصرف تجاه الموكل ومجرد قيام المشكو منه الثاني بتوجيه الموكل لتوكيل المحامي (س. خ) في السليمانية لا تستوجب فرض العقوبة عليه لان الاصل في التعامل هو حسن النية الا اذا ثبت العكس وتبين ان هناك اهمال واضح في واجب الوكيل المحامي تجاه موكله عليه قرر قبول الطعن التمييزي المقدم من قبل المحامي (ك. ف. م) ونقض الفقرة الخاصة من قرار العقوبة حول توجيه التنبيه اليه وإعادة الاضبارة الى مجلس نقابة محاميي اقليم كوردستان للسير فيها على ضوء القرار التمييزي وصدر القرار بالاكثرية في 2009/5/24.
